من سواك اي من مصدره اجهوري خلافا قال لـ لغة الدلك والشد
اي يطلق عليهما شودين او بحتمين كما مر ونحوه من كل خشن طاهر كما
سيأتي في الاسنان الاولى في الفم ليشمل ما لا سن له لا ذهاب التغير
مع يقتضي هذا ان السنية على اذهاب التغير وينافيه قول ابن حجر واقله
مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه ايضا
لانها محققة ويجاب بان قوله لاذهاب بيان لحكمة مشروعيته فلا ينافي ان
اصل السنية لا تتوقف على ذلك مستحب اي بالنسبة لنا اما له عليه
الصلاة والسلام فكان واجبا كما مر مطلقا اي لعله اراد به عموم الاوقات
ابيتوقف كان والمناسب لكلام الم في عموم الاحوال والاستثناء في كلام
الم منقطع لان المستثنى منه الاحوال جمع حال وهي ما عليه الشخص من خير
او شر وبعد الزوال زمن مخصوص ليس من احوال الشخص والاستثناء
على كلام الم متصل وقد يجاب عن الم بان في الكلام حذفا دل عليه السياق
والاصل في كل حال وزمان الخ ولعل الش اشار اليه بقوله مطلقا عن
كبد اي وسط يكره تنزيها ان استاك بنفسه فان سوكه مكلف غيره
بغير اذنه حرم عليه على نظير ازالة الدم الشهيد فيما فان ازاله غيره حرم
وان ازاله بنفسه كان جرح جرحا قطع بموته منه فازال دمه ثم مات قال بعضهم
او ازاله بعد موته بنفسه كرامة وفيه نظر فانه ليس مكلفا حتى يحكم عليه بالكراهة
فان قلت ما الفرق بين هذين وبين عدم الكراهة في ازالة ما الطهارة ونزا ب
ما التيمم ونزاب الجهاد ومداد العلماء بل هي خلاف الاولى اجيب بانها
لم توصف بالاطيبية بل بالافضلية بخلاف هذين خلوف فم الصائم الخ
هو بضم الخاء قال ابن حجر وفتحها لغة شاذة وقال غيره وفتحها لحن انتهى
ومحل الكراهة ازالته بالسواك بخلاف ازالته بغير سواك كاصبعه
الخشنة على القول بانها لا تحصل الاستياك بخلاف اهـ زمن عشقوله
بخلاف اهاج اطيب عند الله اي اطيب من ريح المسك المطلوب
في يوم الجمعة والعيدين اي اكثر ثوابا فلا يرد ان الشم مستحيل عليه
تعالى

٤٨
تعالى لا يكره له السواك ضعيف والمعتمد الكراهة لمن نسي النية ليلا وتسحر وامسك
لغير نسيان النية لان كلا منهما في حكم الصائم لامتناع تعاطيه المفطرات في
اختصاصه اي الكراهة فيكره للمواصل قبل الزوال اي وبعد الفجر فتزول
الكراهة بالغروب وتتقيد بالفجر وهذا هو المعتمد انه لا يكره له السواك
وهو كذلك المعتمد وعبارة شرح الرملي نعم ان تغير فمه بنحو ثم ان تغير فمه بنحو
نوم استاك لازالته كما افتى به الوالد اهـ فقول الاجهوري لكن عبارة
الرملي في شرح قاضية بالكراهة نظر فلا تغتر به على ما قيل ان الشيطان
يركب على الزائد ويوسوس ان يجعله فوق خنصره وابهامه وتحت بقية اصابعه
قال لشاي وهو ماخوذ الاسنان لهاتي وهي اللحمة المنطبقة في
اقصى سقف الحلق قال النووي اي اشار النووي بذلك الى انه لا اصل
له في السنة بخصوصه وان كان داخلا في عموم طلب الدعاء اجهوري بكل
خشن اي طاهر وفاقا للرملي وخلافا لابن حجر حيث قال يكفي النجس
ولو من مغلظ ورد بقوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم وهذا
منجس لكنه اجاب بان المراد الطهارة اللغوية يزيل القلح اي صفرة
الاسنان وان ينوي به السنة اذا لم يكن في ضمن عبادة والاراك
اولى اخذ والحاصل ان الاولى الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم غيره مما
له ريح طيب ثم غيره العيدان والرطب منها اولى من اليابس على المعتمد وغير
المندي اولى من المندى والمندى بالماء اولى من المندى بغيره كماء الورد قال
في قوله فالرطب اي يقتضي ان الرطب اولى من اليابس ولو مندى وهو
خلاف كلام الشارح فالمعتمد ان الاولى اليابس المندى بالماء فما الورد
فغيره كالريق فاليابس غير المندى فالرطب اجزاء ضعيف لانها
لا تسمى سواكا عرفا والذي اعتمده م ر في هذه المسألة انه لا يكفي الاصبع
الغير المتصلة الخشنة بشرط ان تكون احيا اصبع غيره والمنفصلة
والناعمة واصبع الميت من يمين نفسه فمه اي ويذهب الى الوسط
ثم الايسر ويذهب الله رملي اي حوالي الاسنان كما مر اليمن

Copyright © King Saud University